

قرار وزاري
رقم ٩٢/١٢٧

بعد الاطلاع على قانون السجل التجاري رقم ٣/١٩٧٤م وتعديلاته.
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١٧ بشأن تحديد رسوم تراخيص إقامة المعارض التجارية والصناعية وتعديلاته.
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ بشأن تنظيم إقامة المعارض بالسلطنة.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادتين (٦، ٧) من القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ المشار إليه
النصان التاليان :-

م ٦ - في حالة المعارض التي تقيمها الشركات أو المؤسسات الأجنبية يجب أن
تقدم إسم الكفيل العماني ويشترط أن يكون هذا الكفيل ممارساً لعمل
يشابه نشاط الشركات أو المؤسسات العارضة أو أن يكون مرخصاً له
بمزاولة نشاط إقامة وتنظيم المعارض وفقاً لما هو مقيد بسجله التجاري.
م ٧ - يجب ألا تزيد مدة العرض على خمسة عشر يوماً ويجوز تمديدتها لمدة
أخرى.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٤ ربيع الأول ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢ سبتمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٧)
الصادرة في ١٥/٩/١٩٩٢ م

وزارة البريد والبرق والهاتف

قرار وزاري
رقم ٩٢/٥٤

في شأن تنظيم خدمة الحقائق البريدية الخاصة

بعد الاطلاع على قانون الخدمة البريدية الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ .
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢
وتعديلاتها .
وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ٩ مايو ١٩٩٢ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .